فان تعين احدهم افضل ثم صار فيهم من هو افضل انتقل اليه لوجود الشرط فيه فان استوى اثنان اشتركا وللامام النصب لانه من المصالح العامة قال شيخنا ان اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان من اي مذهب مذهب حاكم البلد زمن الواقف اولا والا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى فان تعدد حاكم كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتاهلين ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه وتعيين مصرف الوقف فلا يصرف في غيره وان شرط الواقف الاجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط الايزادي في عقد الاجارة على مدة قدرها ولا اعتراض لاهل الوقف على من ولاه الواقف امر الوقف اذا كان امينا ولهم مسالته عما يحتاجون اليه علمه من امر وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في ايديهم وثيقة ولهم انتساخه والسوال عن حاله واجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف ولولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة كما له ان ينصب دواوين حساب الاموال السلطانية كالفيء وغيره وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل ما يعمل بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له ولو وقف داره على مسجد وامام وعلى من يصلي فيه كان للامام نصف الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو ولو وقفها على مساجد القرية وعلى امام يصلي في واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين فصل وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث والخناثا بينهم بالسوية وان حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجود في اختاره ابن ابي موسى وافتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج خلافا لما في التنقيح ويدخل ولد بنيه وجد وحالة الوقف اولا ولا يدخل ولد البنات كوصية ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن وان قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او على اولادي ثم على اولاد اولادي او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فمرتب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الاول وكذا لو قدمنا بعد قوله في التلخيص ولو قال بعد الترتيب على اولاده ثم على انسالهم واعقابهم استحقه اهل العقب مرتبا لا مشتركا ولو رتب بين اولاده واولادهم بثم ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده استحق كل واحد بعد ابيه نصيبه ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل درجته استحق كل واحد نصيب ابيه بعده كالتي قبلها ومتى بقي واحد من البطن الاول كان الجميع له وكذا حكم وصية اذا وجد واقبل موت الموصي فان كان له ولده او ولد غيره قبيلة ليس فيهم احد من صلبه او قال على اولادي او ولدي وليس له الا اولاد اولاد او قال ويفضل الولد الاكبر او الافضل او الاعلى على غيرهم او قال فاذا خلت الارض من عقبي عاد الى المساكين او قال على ولد ولدي غير ولد البنات او غير ولد فلان او قال يفضل البطن الاعلى على الثاني او عكسه او يفضل الاعلى فالاعلى واشباه ذلك او قال على اولادي واولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع ابائهم وان قال على اولادي واولادهم ما تعاقبوا او تناسلوا على انه من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بينا كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده نصيبه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق وان رتب بعضهم دون بعض فقال على اولادي ثم على اولادي واولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا

اوعلى

[illegible]

او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا فعلى المسئلة الاولى يختص به الاولاد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثانية يشترك البطنان الاولان دون غيرهم فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل البطن الاول والثاني ولم يدخل الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسميين واولادهما واولاد الثالث الذي لم يذكره لدخولهم في عموم ولدي ولا شيء للثالث وكذا على ولدي فلان وفلان يشمل ولد ولده واذا وقف على فلان فاذا انقرض اولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لاولاده ثم من بعدهم للمساكين ولا يدخل ولد البنات الا بنص يحتمله كقوله على ان لولد الاناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه او بقرينة كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده او قال على ولدي فلان وفلانة واولادهم او قال فاذا خلت الارض ممن ينتسب اليه الى من قبل اب او ام فللمساكين او قال على البطن الاول من اولادي ثم على الثاني والثالث واولادهم والبطن الاول بنات ونحو ذلك فان قيد فقال لصلبي او من ينتسب الي لم يدخلوا وان رتب بين اولاده واولادهم بثم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيب ابيه الاصلي والعايد مثل ان يكونوا ثلاثة اخوة فيموت احدهم عن ولد ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه الثالث فاذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد ابيه من الاصلي والعايد اليه من اخيه وبالواو للاشتراك فان زاد على ان من توفي من احد من اولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن اولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لابيه لو كان حيا وهو صريح في ترتيب الافراد وان قال على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب وان كان الوقف على البطن الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص به وليس من الدرجة من هو اعلى ولا انزل وان شرط ان نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه اهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم فان حدث من هو اعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاقه الاعلى فالاعلى اخذه منهم فصل والمستحب ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل الانثى واختار الموفق مثل حظ الانثيين فان فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم بالوقف دون بعض فان كان على طريق الاثرة كره وان كان على ان بعضهم له عيال او به حاجة او خص المشتغلين بالعلم او ذا الدين دون الفساق او المريض او من له فضيلة من اجل فضيلة فلا باس وان وقف على بنيه او بني فلان اختص به الذكور الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم والحفيد والسبط ولد الابن والبنت ولا يدخل موالي بني هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم حقيقة ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل من اولاد بناته من ليس هاشميا ويجد حوحل بوضعه من عمرو زرع كمشتر وتقدم اول الباب وشبهه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه وقياسه من نزل

ولا يختص باولاد السميين وبعد احتمال يحتمل
ويستدل لا له بقول احمد ان قوله وقفت على ولدي يتناول نسله وعقبه كلهم لكن مقتضى ما قدمه
عدم دخول اولاد اولاده اعتبارا بالبطن
وقد سلك عشيا بالحرمين وافتيت غيرها
بان الوقف بعده وللايجب بصرف مصرف المنقطع
وبه اخذ على ذلك ممن يوثق به انتهى
شرحه للشيخ منصور رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University